سلسلة الثقافة الإسلامية ٨٦

التخريجات الفقهيّة للنظام المصرفي الحديث

محمّد مهدي الآصفي

مختارات من محاضرات ومقالات
ومؤلفات الشيخ محمد مهدي الآصفي
- ٨٦ -



اسم الكتاب: .. التخريجات الفقهية للنظام المصرفي الحديث
المؤلف: .... محمّد مهدي الآصفي
الطبعة الاولى: .... ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠م
الكمية .... ٥٠٠٠ نسخة
المطبعة:......... مطبعة مجمع أهل البيت عليهم السلام النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ
الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا
سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ . . * يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا
وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ).

البقرة/ ٢٧٥ – ٢٧٦

في هذه الرسالة مجموعة من الاسئلة الفقهية عن النظام المصرفي الحديث، وجهت إلى المؤلف من مسقط - عمان، بتاريخ ١٤١٤هـ أجاب عليها المؤلف، وقد رأينا أن نضع الأجوبة على هامش الأسئلة ونقدمها للقارئ ضمن سلسلة الثقافة الإسلامية لتبيين مواضع الشرعية من اعمال البنوك تعميماً للفائدة.

ونسأل الله تعالى أن ينفع بها المؤمنين.

بسم الله الرحمن الرحيم

فيما يلي مجموعة نقاط حول طائفة من المسائل المصرفية الحديثة تتضمن على نحو الاختصار الموقف الفقهي في بعض المسائل المصرفية.

أولاً ـ أنواع البنوك

١- من حيث الملكية:

أ - بنوك حكومية وخصوصاً البنك المركزي الذي يقوم عادة بوظيفة اصدار العملة، وبوظيفة بنك الحكومة وبنك البنوك، والمراقب على احتياطيات الدولة من العملة الصعبة ورسم السياسة النقدية في البلاد وتحديد اسعار الفائدة والقيود المقررة على المصارف.

ومن انواع البنوك الحكومية الاخرى بنوك اعتيادية ولكن الدولة تملك رأسمالها وتحدد نشاطها.

كما ان هناك بنوكاً حكومية متخصصة مثل بنوك العقار

والدعم الصناعي والزراعي وغيرها.

ب - حكومية برأسمال مشترك حكومي/ خاص.

ج - بنوك اهلية وطنية بالكامل.

د - بنوك اهلية وطنية وأجنبية مشتركة.

هـ - بنوك اجنبية (في دول اسلامية او كافرة).

ثانياً: مستويات الوظائف في البنوك

١- مستوى اتخاذ القرار: مجالس الادارة، الادارة التنفيذية، اللجان المختصة، المدراء.

٢- مستوى تنفيذ القرار: المدراء، المشرفون، الكتبة، صغار الموظفين.

٣- العمال.

ثالثاً: انواع الوظائف:

١- وظائف مرتبطة بطبيعتها بالعمل الربوي مثل موظفي دوائر القروض بدرجاتها المختلفة، الذين يقومون بدراسة

طلبات القروض والفوائد المترتبة عليها، بعد دراستها واحتساب اسعار الفائدة، وكتابة الرسائل ومتابعة العميل وغيرها من الامور.

٢- اعمال مصرفية اخرى مثل دوائر الحسابات والنقد والكمبيوتر، ورغم أنّ هذه الشريحة من الموظفين لا تقوم بالاعمال المرتبطة بالعمليات الربوية مباشرة إلاّ أنهم يقومون ببعض الاعمال المرتبطة بشكل غير مباشر.

٣- وظائف مساعدة اخرى ضرورية لكي تؤدي المصارف كأي مؤسسة اخرى اعمالها مثل موظفي الادارة وشؤون الموظفين وغيرها من الوظائف.

٤- العمال مثل السواق والمراسلين والفراشين الذين يقومون باعمال البنك الاخرى(١).

---

(١) أقول: العمل في الشريحة الاولى والثانية من الفقرة (ثالثا) له علاقة مباشرة او غير مباشرة بالاعمال الربوية ولا يجوز كما لا يحل للموظف

مصادر الأرباح والعوائد المالية لدى البنوك التجارية

فيما يلي أهم المصادر المالية التي تنتفع منها البنوك:

أ- الودائع ب- المعاملات الجارية بالعملة الاجنبية جـ- خطابات الضمان د- خصم الاوراق المالية هـ - القروض والتسهيلات المصرفية و- نشاطات مالية أخرى.

أ- الودائع:

وأهم أقسام الودائع هي:

- الودائع الجارية.
- ودائع التوفير.

الراتب الذي يأخذه تجاه هذه الاعمال. أما الاعمال التي لا علاقة لها بالقروض الربوية نحو فتح الاعتمادات التجارية والتحويل الخارجي والداخلي اصداراً وايرادا فلا ضير فيها.

كما لا بأس بالوظائف التي لا علاقة لها بالقروض الربوية مثل شؤون الموظفين وطباعة الموظفين والسياقة والخدمات الاخرى المشابهة الواردة في الفقرتين الثالثة والرابعة من (ثالثاً).

وفيما يلي توضيح موجز لهذه المصادر التي تعود بالربح على البنوك.

أـ الودائع:

الودائع هي المصدر الرئيسي لاموال البنوك ويعتبر حجم الودائع مؤشراً رئيسياً لقياس حجم البنك ومركزه النسبي.

أنواع الودائع:

١- ودائع تحت الطلب

وهي عامة بدون فوائد وتتيح لصاحبها سحب أي جزء من المبلغ او كل المبلغ في أي وقت يشاء

وقد درجت بعض البنوك مؤخراً نتيجة لازدياد المنافسة والرغبة في كسب الزبائن إلى منح فائدة منخفضة اذا احتفظ العميل بحد ادنى من الرصيد في حسابه الجاري

وسعر الفائدة هذا يحدد سلفا من قبل البنك[١].

الرسوم المفروضة على الحسابات الجارية.

أ - بعض البنوك تفرض رسوماً على اصدار دفاتر الشيكات للعملاء.

ب - بعض البنوك تفرض رسوماً دورية نصف سنوية او سنوية مقابل الخدمات المختلفة التي يقدمها البنك إلى عملائه.

ج - بعض البنوك تفرض رسوماً على العميل اذا انخفض رصيده عن حد معين[٢].

---

(١) هذه الفائدة جائزة اذا كانت لها صفة تشجيعية، ولم تدخل في اتفاقية بين البنك والعميل، واما اذا كانت لها صفة الفائدة في القروض وضمن اتفاقية بين البنك والعميل فهي محرمة الا على بعض التخريجات الفقهية التي نذكرها فيما بعد ان شاء الله.

(٢) وهذه الرسوم في الحقيقة عمولة يأخذها البنك من عملائه لقاء الخدمات التي يقدمها البنك لهم في اصدار دفاتر الشيكات وتنظيم

د – دأبت البنوك مؤخراً على فرض رسوم على الشيكات المرتجعة.

هـ – بعض البنوك تفرض رسوماً مقابل اصدار بطاقات الصرف الآلي وهي الاجهزة المنتشرة في الشوارع والتي تمكن العميل من سحب مبلغ محدد من حسابه على مدار الساعة، وهي عمولة جائزة كسابقتها.

و – تفرض البنوك رسوماً على التحويلات من حساب إلى آخر[1].

الحسابات، وللبنك ان يضع مستويات ودرجات مختلفة من الرسوم للخدمات التي يقدمها لعملائه بموجب درجات ارصدة العملاء طردا او عكساً وبموجب وجود رصيد للعميل وعدمه في الشيكات المرتجعة، كما أن للبنك أن يضع رسوماً اضافية مقابل اصدار بطاقات الصرف الآلي بالاجهزة المتداولة اليوم في المدن الكبيرة في الشوارع العامة.

(١) وهذه الرسوم كسابقها عمولة يعطيها العميل للبنك مقابل خدمات التحويل من حساب إلى حساب حسب الاتفاق الذي يتم بين البنك

٢- ودائع التوفير:

في هذه الودائع يجوز لصاحبها السحب في أي وقت يشاء وبأي مبلغ مع ملاحظة مجموعة من الامور:

أ - يدفع البنك مقابل الوديعة فائدة محددة سلفاً على أقل رصيد موجود في فترة يحددها البنك ولا يدفع فوائد على الارصدة المتحركة خلال الشهر أيّا كان حجمها.

وتصرف هذه الفوائد بشكل دوري اما شهري او نصف سنوي[١].

ب - تفرض بعض البنوك رسوم خدمة على حسابات

وعملائه.

(١) أقول: لا سبيل لتصحيح هذه الارباح للمؤسسة المالية (البنك) نفسها الا عن طريق المضاربة والمزارعة التي لا تلتزم بها هذه المؤسسات المالية ولكن يجوز للعميل ان يتخذ من التخريجات الفقهية التي يفتي بها آية الله الفقيه السيد الخوئي (رحمه الله) سبيلاً لشرعية ما يأخذه من البنك من الفوائد اذا كان المكلف ممن يقلد سماحته.

التوفير اذا انخفض الرصيد عن حد معين[١].

٣- الودائع عند الطلب: Call Account

- وهي مبالغ تودع في البنك لفترات قصيرة جدا عادة اسبوع، اسبوعين، او شهر.

- واسعار الفائدة الممنوحة منخفضة عامة وهي اقل من اسعار الفائدة الممنوحة على الودائع الثابتة.

- ولا توجد او لا تفرض أية رسوم على هذا النوع من الحسابات[٢].

---

(١) وهذه الرسوم كالسابق عمولة للخدمات التي يقدمها البنك لعملائه وتصح من البنك والعميل معا تحت عنوان الاجارة او الجعالة وللبنك فرض رسوم مختلفة حسب اختلاف رصيد العميل، كما ان للبنك إعفاء العميل من هذه الرسوم في بعض الحالات مثل وجود رصيد عال للعميل، لتشجيع العملاء على الايداع.

(٢) هذه الفوائد مثل الفوائد التي يعطيها البنك للعميل في الايداع الثابت. . لا يمكن تصحيحها من ناحية المؤسسة المالية، ويمكن تصحيحها من ناحية العميل على التفصيل الذي يفتي به آية الله الفقيه

٤- الودائع الثابتة (طويلة الاجل) Fixed Deposit

وهي مبالغ تودع لفترات محددة مقابل سعر فائدة يتفق عليه، ولا يجوز للمراجع استرداد وديعته قبل انقضاء الاجل المتفق عليه، والا خسر جزءاً من سعر الفائدة المتفق عليه[(١)].

ب ـ المعاملات بالعملة الاجنبية:

وأهم هذه المعاملات:

١- التحويلات الصادرة والواردة

تقوم البنوك بموجب طلب العميل بتحويل مبلغ محدد

السيد الخوئي رحمه الله في تخريج فقهي يأتي ذكره ان شاء الله لمن كان يقلد السيد الخوئي (رحمه الله).

وفي غير هذه الحالة فهي في حيز المنع الشرعي بالنسبة إلى البنوك التي تملكها مؤسسات حكومية أو اهلية في بلاد المسلمين.

(١) وهذه فائدة محرّمة ما لم يدخل تحت عنوان المضاربة أو المزارعة أو الاعمال المشابهة الأخرى.

من المال إلى خارج البلاد بالعملة الأجنبية، ويفرض البنك في هذه الحالة على العميل عمولة على الحوالة كما يستفيد البنك من فارق سعر صرف العملة المحلية بالعملة الأجنبية[1].

كما أن البنوك تستلم الحوالة الواردة للعميل من بلد إلى آخر، ويستفيد البنك في هذه الحالة من فارق سعر الصرف، وهو أمر جائز، وقد يفرض البنك على العميل عمولة معينة على الحوالات الواردة[2].

٢- الاعتمادات: L.C (Lette of Credit)

(١) هذه العمولة والاجرة صحيحتان وتدخلان في باب الجعالة او الاجارة والاستفادة من فارق صرف العملة ايضا جائز فلا مانع من صرف عملة بعملة بالسعر الذي يتفق عليه الطرفان ولو كان في ذلك فائدة لاحد الطرفين..

(٢) وهذا أمر جائز كما ذكرنا في الحوالات الصادرة ويدخل في باب الإجارة أو الجعالة.

وهو خطاب اعتماد وضمان للمستورد يسمح له باستيراد البضائع من مصدّر محدد، ووفقاً لشروط محددة متفق عليها بين المصدّر والمستورد ويضمن بموجبه البنك الذي يكتب للمستورد خطاب الاعتماد دفع قيمة الاعتماد إلى المصدّر بواسطة البنك الذي يتقبّل هذه المسؤولية في بلد المصدّر.

ويقوم البنك في بلد المصدّر بدفع مبلغ الاعتماد بأمر من البنك في بلد المستورد إلى المصدّر، بعد تقديم المستندات الخاصة بخطاب الاعتماد والتي تثبت ثمن البضاعة وفقا للشروط المعقودة بين المستورد والمصدّر.

ويقوم بنك العميل المصدّر باستيفاء العمولة على اتعابه، كما يستفيد من فارق صرف العملة.

وبعد استيفاء جميع المستندات يقوم بنك المصدّر باستيفاء جميع هذه المبالغ من بنك المستورد عن طريق بنك عالمي ثالث (عادة) أو مباشرة.

ويستفيد بنك العميل المستورد من الامور التالية:

أ- عمولة فتح حساب الاعتماد، وهي تختلف حسب حجم خطاب الاعتماد، وعلاقة العميل بالبنك، وظروف المنافسة وغيرها.

ب- يستفيد البنك من فارق سعر الصرف.

جـ - يفرض البنك فوائد على العميل المستورد عند عدم تمكنه لأي سبب كان من دفع المبلغ الذي التزم به للبنك(١).

---

(١) أقول: لبيان الحكم الشرعي في النقاط المتقدمة:
يصحّ فتح الاعتماد من جهة المستورد، ومن جهة المصدر ايضا، ليكون البنك ضامناً لكل منهما تجاه الآخر، فيضمن البنك سداد المبلغ من ناحية المستورد للمصدر، ويضمن نوعية البضاعة وسلامة وصولها في الوقت المحدد من ناحية المصدّر للمستورد، فيكون البنك ضامناً لكل منهما تجاه الآخر، ولصالح الآخر، كما يصح للبنك الضامن ان يتفق مع بنك آخر في بلد الطرف الآخر بتسديد فواتير الدفع، ويتقاضى كل من

المؤسستين الماليتين عمولة على اتعابهما من المستورد أو المصدر، وذلك بموجب توافقهما في عقد شرعي بعنوان (الاجارة) او بعنوان (الجعالة) فيما بين (المستورد) و(البنك) او (المصدر) و(البنك) او فيما بين المؤسستين الماليتين.

ويصح لكل من البنكين ان يستفيد من فارق صرف العملة، فيسدد البنك قيمة البضاعة بالعملة الاجنبية للجهة المصدرة أو للبنك الضامن له في بلد المصدر، ويتقاضى مقابله من المستورد بالعملة المحلية بان يبيع البنك العملة الاجنبية التي دفعها للجهة المصدرة بأمر من المستورد بالعملة المحلية في ذمة المستورد، ويستفيد من فارق الصرف، ولا يدخل ذلك في الربا لاختلاف الثمن والمثمن.

كما يمكن تصحيح الفائدة التي يتقاضاها البنك من المستورد لقاء تأجيل تسديد قيمة البضاعة من ناحية المستورد للبنك، حسب الاتفاق الذي يجري بينهما باعتبار ان التسديد الذي يقوم به البنك لقيمة البضاعة للجهة المصدرة من قبل المستورد لا يدخل في (القرض)، ولا يتملّكه المستورد، قبل أن يقوم البنك بتسديد قيمة البضاعة للمستورد ليكون البنك وكيلا عن المستورد في قبض القيمة لدفعها إلى الجهة المصدرة، كما هو مقتضى القاعدة لو كانت العملية هذه تجري

خطاب الاعتماد مؤجل الدفع: L.T.R

يطلب المستورد احيانا تسهيلات بتأجيل دفع مبلغ خطاب الاعتماد وذلك بغية تصريف البضائع ثم تسديد

بموجب القرض.

وإنما المستورد يطلب من البنك ان يدفع قيمة البضاعة بأمره وضمانه إلى الجهة المصدّرة، فيكون المستورد ضامناً لهذا المبلغ، ضمان غرامة على عهدته وذمّته لصالح البنك، لا ضمان قرض.

وعليه فلا يكون الفارق بين ما يدفعه البنك إلى الجهة المصدّرة وما يتقاضاه من المستورد من الفائدة الربوية المحرمة، لان الربا لا يكون الا في القرض او البيع وليس المورد واحداً منهما، ولكن المسألة لا تخلو من تأمّل في الفائدة التي يتقاضاها البنك لقاء التأجيل.

كما يجوز للبنك ان يستلم عمولة خدماته من المستورد، وكذلك من الجهة المصدرة حتى في حالة عدم فتح حساب للاعتماد اذا كان البنك يقوم بهذه الخدمة لكل من المستورد والمصدر حسب الاتفاق أو حسب النظام من باب الإجارة أو الجعالة، كما يصح للبنك ان يستفيد من فارق صرف العملة كما ذكرنا.

قيمة الاعتماد إلى البنك.

والتسهيلات بتأجيل الدفع تترواح ما بين شهر واحد وستة أشهر، وعندها يفرض البنك سعر فائدة خلال فترة تأجيل سداد المبلغ.

كما يفرض البنك غرامة اضافية الى جانب سعر الفائدة اذا تأخر العميل المستورد عن دفع التزاماته المالية وفقا للفترة المتفق عليها مع البنك[١].

وأحياناً تتم عملية استيراد البضائع بدون فتح خطاب الاعتماد لعلاقات الثقة المتبادلة بين المصدر والمستورد حيث يتم شحن البضائع وكذلك ارسال المستندات إلى البنك من اجل تسليمها الى العميل المستورد لكي يدفع

---

(١) يتبين حكم هذه المسألة من المسألة المتقدمة، ولكن لا تخلو هذه المسألة والمسألة المتقدمة من تأمّل، والاحتياط في تجنب الفوائد المترتبة على التأجيل فيها وفي سابقتها.

قيمة البضائع عند استلام المستندات.

علماً بأنه لا يتم تخليص البضائع من الموانئ الا بعد استلام اشعار من البنك يفيد بتسوية المبالغ المدينة فيستفيد البنك مما يلي:

- عمولة على مداولة المستندات بين البنكين.
- فارق سعر الصرف.

٣- غرفة العمليات: Dealing Room

تطورت الاسواق المالية بشكل سريع جدا خلال العقدين الماضيين وظهرت صور عديدة من النشاطات وتجري هذه النشاطات في اسواق المال المختلفة سواء الاسواق العالمية، مثل سوق لندن وطوكيو وزيورخ وفرانكفورت ونيويورك وهونغ كونغ او محلياً ان توفرت.

وقد دأب موظفو البنوك على إنشاء غرف للعمليات الخارجية تسمى Dealing Room لتكون همزة وصل بين العميل والاسواق العالمية وأهم صور نشاط اسواق

المال ما يسمى بـ Option، وهو عقد يتيح لحامله بشكل اختياري فرصة في شراء او بيع الاداة المالية المتفق عليها في العقد.

ومن الادوات المالية العملات، والاسهم، والسندات، والذهب، وبعض السلع الاخرى.

وفوائد هذا النشاط متعددة، اذ تتيح للتاجر او المتعامل فرصة التعامل المستقر في ادوات مالية غير مستقرة في الأسواق.

لنفترض ان تاجراً شارك في مناقصة حكومية لتوريد سلعة بالين الياباني وهو لا يعرف إن كانت المناقصة سترسو عليه أم لا، ومن الممكن ان يرتفع سعر «الين» الياباني اثناء فترة اتخاذ قرار المناقصة. عندها يقوم التاجر بالاتفاق مع البنك بحجز كمية من «الين» لمدة ثلاثة او ستة اشهر بسعر اليوم ويدفع خلاله (رسوماً) مالية قليلة حوالي ٠.٥٪ في

المائة.

فإذا لم يحصل التاجر على المناقصة، ولم يرغب في شراء الين الياباني لانتفاء الحاجة اليه فإنه فقط يخسر الرسوم المالية التي يدفعها للبنك.

واذا حصل التاجر على المناقصة وكانت اسعار «الين» قد ارتفعت يكون التاجر قد ضمن استيراد البضاعة ودفع ثمنها بنفس سعر الين في يوم تقديم المناقصة.

واذا حصل التاجر على المناقصة وكانت اسعار الين الياباني قد انخفضت فعندها يلغي عقد Option ويخسر العمولة والرسوم المالية فقط، ويشتري الين بالسعر الجديد المنخفض من السوق مستفيداً من هبوط قيمة الين.

ويستفيد البنك من هذه العمليات ما يلي:

- عمولة المعاملة المالية بحجز العملة لصالح الزبون.
- فروقات اسعار الصرف.

- اجور المراسلات.

- وهذه النشاطات المالية ستتيح الفرصة للبنك لكسب عملاء جدد[١].

---

(١) أقول: يمكن تصحيح هذا العقد بالشكل التالي:

يتفق العميل مع البنك على شراء كمية من العملة الاجنبية (الين الياباني مثلا) بسعر اليوم، بيعا خياريا إلى مدة محددة، ستة اشهر مثلا، حيث يتضح للعميل ان المناقصة سترسو عليه ام لا، فاذا رست عليه المناقصة خلال هذه الفترة وارتفع سعر (الين) مثلا عما كان عليه. . استلم الكمية التي اشتراها من العملة اليابانية مثلاً على ذمة البنك، ليستورد البضاعة التي يحتاجها من اسواق اليابان مثلا، وينفذ الاتفاقية الحكومية (موضوع المناقصة) وان لم ترسَ المناقصة عليه او هبطت قيمة الين ألغى البيع خلال فترة الخيار المتفقة عليها كما هو مقتضى بيع الخيار.

ومن الممكن تصحيح المعاملة بصورة أخرى.

وذلك بالاتفاق مع البنك على حجز الاداة المالية التي يحتاجها العميل لصالحه بحيث تكون الاولوية له، إذا رست المناقصة عليه لفترة ستة اشهر مثلاً، في حوزة البنك، دون الشراء، والعمولة التي يدفعها للبنك

ج ـ خطابات الضمان:

خطاب يصدّره البنك لعملائه، يلتزم بموجبه البنك بدفع مبالغ محددة، نيابة عن العميل إلى الطرف الآخر المذكور في خطاب الضمان، في حالة اخلاله بشروط العقد المبرم بينهما، مثل عدم انجاز مشروع في الوقت المحدد، او

(٥٪ مثلا) يتم في مقابل هذه الخدمة فقط.

فإذا رست المناقصة عليه، اشترى العميل عندئذ المبلغ الذي حجزه لصالحه في حوزة البنك بالسعر المتفق عليه، وإذا لم ترس المناقصة عليه أو انخفضت قيمة (الين) مثلاً، ألغى الحجز او يسقط الحجز تلقائياً بانتهاء المدة المتفق عليها.

والرسوم التي يدفعها ٥٪ مثلا للبنك حسب الاتفاق تأتي في مقابل هذه الخدمة بالجعالة أو الإجارة لحجز هذا المبلغ لصالحه في حوزة البنك خلال هذه المدة.

وهذا عقد عرفي شائع في الاسواق المالية، ولم يمنع عنه الشارع فيدخل في عموم الوفاء بالعقد.

ولا بأس على البنك من ان يستفيد من فارق الصرف كما ذكرنا سابقاً.

التأخير في انجاز المشروع مثلا.

ومن امثلة خطابات الضمان: ضمان المشاركة في مناقصة، وضمان تنفيذ مشروع، وضمان الشحن.

وتفرض البنوك عامة عمولة على اصدار خطابات الضمان، وتختلف شروط البنوك ومتطلباتها من أجل اصدار خطاب الضمان، فبعضها يطلب من الزبون تغطية قيمة خطاب الضمان بمبلغ نقداً للبنك طيلة فترة سريان خطاب الضمان، ودون ان يدفع البنك أية فوائد على هذه المبالغ، او يشترط البنك الاحتفاظ بجزء من قيمة خطاب الضمان، او يطلب البنك أي ضمان آخر يراه ملائماً، ولعلاقة العميل بالبنك دور في تحديد نوع الضمان ومقداره.

فإذا أخلّ العميل بأحد الشروط، وتقدم المستفيد من خطاب الضمان بسحب قيمة الضمان، عندها يقوم البنك

بخصم مبلغ الضمان من حساب العميل، إن توفّر له هذا المبلغ في البنك.

وفي حالة عدم توفر هذا المبلغ يقوم البنك بمطالبة العميل بالدفع، وتفرض عليه فوائد من تاريخ استحقاق الدفع لحين السداد من قبل العميل[١].

---

(١) أقول: هذه المسألة تدخل في باب الضمان، ويعتبر (البنك) في هذه العملية ضامناً للمتعهد (:المضمون عنه) لصالح المتعهد له (:المضمون له).

وهذا الضمان ضمان عرفي عقلائي شائع في الاوساط الاقتصادية قديماً وحديثاً، وهو مشمول للعمومات الواردة بشأن الضمان ما لم يردع عنه الشارع، ولا نعرف له ردعاً من ناحية الشارع. ولابد من توضيح لهذه النقطة، فأقول:

الضمان المعروف في الفقه هو ضمان المدين لصالح الدائن. . وله تفسيران:

التفسير الأول: نقل الدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن لصالح

المضمون له.

والتفسير الآخر: ضمّ ذمة إلى ذمة.

وحسب التفسير الاول لا يحق للمضمون له مراجعة المضمون عنه، فقد نقل الضامن الدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمته.

وحسب التفسير الثاني يحق للمضمون له أن يرجع إلى كل من المضمون عنه والضامن.

والضمان في فقه الشيعة الامامية بمعنى (نقل الدين) وليس بمعنى ضم ذمة إلى ذمة.

وهو عقد لازم بالطبع فلا يجوز للضامن فسخه، وهذا هو المعنى الشائع فقهياً للضمان.

ولكن هناك نحواً آخر من الضمان شائع عند العرف والعقلاء، وهو أن يتعهّد الضامن للمضمون له أن يؤدي إليه ما تعهد له به المضمون عنه. بمعنى اشتغال ذمة الضامن به على تقدير عدم أداء المضمون عنه للمضمون له ما تعهد له به.

وبتعبير آخر: يتحمّل الضامن للمضمون له أن يؤدي إليه المضمون عنه ، ما تعهد به له.

وهذا معنى شائع لدى العرف والعقلاء للضمان، وهو مشمول لعمومات

الضمان، إن لم يكن هناك ردع شرعي عنه.

ولا نعرف له ردعاً في أحكام الله تعالى.

وبناءً عليه، فليس يحقّ للمضمون له ان يرجع إلى الضامن مباشرة لاستيفاء حقه، وليس للمضمون له ان يختار أحد الشخصين: الضامن أو المضمون عنه، لاستيفاء حقه، وذلك لأنّ الضامن لم يضمن للمضمون له أن يؤدي إليه حقه الثابت على ذمة المضمون عنه، وإنما ضمن له مسؤوليته عن خروج المضمون عنه عن عهدة الحق الثابت عليه للمضمون له، فإن لم يؤد المضمون عنه إلى المضمون له ما تعهد له به قصوراً أو تقصيراً ينتقل الدور إلى الضامن، كما في جميع موارد ضمان الغرامة. وما نحن فيه من هذا القبيل.

فقد تعهد المضمون عنه للمضمون له أن ينجز له مشروعاً سكنياً مثلاً خلال فترة من الزمان لقاء مبلغ من المال، فيضمن الضامن للمضمون له مسؤوليته عن خروج المضمون عنه عن عهدة هذا الامر في المدة المقررة للمضمون له.

وبناءً عليه فإنّ خطاب الضمان الذي يخاطب به البنك كلا من المتعاملين: (الطرف المتعهد بانجاز المشروع والطرف الآخر المتعهد له)، نوع من الضمان يضمن البنك بموجبه للطرف المتعهد له مسؤوليته

عن خروج المتعهّد عن عهدة ما تعهد به للمتعهد له.

وهذا الضمان يتم بطلب من المتعهد (المقاول، مثلاً) لكسب ثقة المتعهد له (صاحب المشروع).

وفي هذه الحالة يتم عقد الضمان بطلب من المتعهد (المضمون عنه. . بين البنك (الضامن) وبين المتعهد له (المضمون له)، بأن يدفع الضامن (البنك) غرامة معينة إلى الطرف الآخر في حالة تخلف المتعهد عن تعهداته، وامتناعه عن دفع الغرامة المتفق عليها عند التخلف.

ويتم القبول من ناحية المتعهد له، وهو الطرف المستفيد من هذا الضمان، وهو ضمان شائع في الاوساط الاقتصادية ويتلقاها العرف والعقلاء بالقبول ولم تردع عنه الشريعة، فيكون مشمولاً لعمومات الضمان.

فإذا تخلّف المتعهد (المقاول، مثلا) عن تعهداته التي التزم بها ضمن العقد وامتنع عن ذلك أو تعذر عليه ذلك يرجع المتعهد له إلى البنك الضامن، ويطلب منه الوفاء بتعهده تجاهه، ويقوم البنك بتنفيذ الضمان، وتسديد كامل الغرامة بموجب عقد الضمان المبرم بين البنك والطرف المستفيد في هذا الضمان.

ويطالب البنك في هذه الحالة المضمون عنه بتسديد كافة الخسائر

ويجب على المضمون عنه (الطرف المتعهد بانشاء المشروع) ان يسدد إلى البنك الضامن كل الخسائر التي تحملها وأداها إلى الطرف الطرف المستفيد.

كما يصح للبنك ان يخصم قيمة هذه الخسائر من حساب العميل (المتعهد: المضمون عنه) في حال توفر هذا المبلغ للعميل في حساب البنك، وذلك لأن هذا الضمان تمّ بأمر من (المتعهد، المضمون عنه) لصالح المتعهد له، فيجب على المتعهد ان يضمن للبنك كلما يدفعه للبنك للطرف المستفيد بموجب اتفاقية الضمان.

والعمولة التي يأخذها البنك في هذه الحالة عمولة سائغة في مقابل الخدمة التي قدمها البنك للمضمون له (المتعهد) تحت عنوان الإجارة أو الجعالة.

كما أن الاضافة التي يطلبها البنك من العميل المضمون عنه، في حالة تخلف أداء مبلغ الضمان من جانبه ليس من الربا، لأن الربا لا يخلو أما ان يكون في البيع أو القرض. وعقد الضمان الذي جرى بين المتعهد له (المضمون له) والبنك (الضامن) بطلب من المتعهد (المضمون عنه) ليس من القرض ولا البيع، البتة*.

وهناك صورة اخرى لتصحيح هذا الضمان:

خصم الاوراق المالية:

من الاوراق المالية الكمبيالات، وسندات البيع، أو الشيكات مؤجلة الدفع المصدقة، وتكون عامة مستحقة الدفع بعد فترة زمنية يتفق عليها بين البائع والمشتري.

وهو أن يتعهد البنك الضامن تسديد قيمة البضاعة إلى المضمون له بأمر من المستورد إذا تخلف (المضمون عنه) عن تسديد قيمة البضاعة إلى المصدر (المضمون له).

وعليه لا يحقّ للمضمون له مطالبة الضامن خلال هذه الفترة بالتسديد. وفي حال اداء المستورد لقيمة البضاعة يرتفع الضمان عن الضامن لارتفاع موضوعه.

وليس المورد من موارد التعليق في الانشاء ليبطل العقد ببطلان الانشاء. فإن إنشاء الضمان تام في هذا الفرض، والتعليق في متعلق الضمان، وهو لا يضر بانعقاد الانشاء والعقد، وله أمثلة ونظائر كثيرة في باب المعاملات من الفقه.

---

* على تأمّل ذكرناه في هذه النقطة بالخصوص.

وفي حالة احتياج البائع للسيولة النقدية بإمكانه تقديم هذه الاوراق المالية الى البنك من اجل خصمها، أي سحب المبلغ المسند نقداً، بدل الانتظار لحين استحقاق الدفع، مقابل فائدة يتقاضاها البنك من العميل.

كما يستطيع بنك العميل تقديم نفس الاوراق المالية الى البنك المركزي لاعادة دفعها مقابل سعر فائدة اقل اذا احتاج بنك العميل للسيولة النقدية[1].

---

(١) أقول: ليست للكمبيالات قيمة مالية، كالاوراق النقدية والصكوك النقدية الجاهزة للصرف في الأسواق مثل (صكوك السفر)، وانما هي وثيقة مالية يثبت لحاملها ديناً على ذمة موقّعها بمبلغ من المال المثبت على ظهرها في تاريخ الاستحقاق. ولذلك لو فقد حامل الكمبيالة هذه الوثيقة لا يسقط حقه عن ذمة المدين، بعكس ما لو فقد الدائن الاوراق النقدية أو الصكوك الجاهزة للتداول في الأسواق (مثل صكوك السفر) التي استلمها من المدين، فإن حقه يسقط عن ذمة المدين فور استلام الاوراق النقدية. .

إذن الكمبيالات في الحقيقة وثيقة دين وتعهد بالأداء في تاريخ الاستحقاق.

وهذا الكلام يجري في الشيكات كما يجري في الكمبيالات تماماً.

وفي ضوء هذا التوضيح اقول: يجوز لحامل الكمبيالة والشيكات المؤجلة ان يقدم هذه الاوراق المالية المؤجلة إلى البنك لسحب المبلغ المذكور على ظهرها نقداً، بدل الانتظار لحين استحقاق الدفع في تاريخه، مقابل خصم نسبة من المبلغ يتقاضاها البنك العميل.

وتخريج ذلك من الناحية الفقهية: أنّ حامل الكمبيالة والشيك (وهو الطرف الأول) يبيع الدين المؤجل الثابت له على ذمة المدين (وهو الطرف الثاني) بأقل منه لطرف ثالث وهو (البنك)، فيكون الطرف الثاني مديناً للبنك، بعد أن كان مديناً للطرف الأول.

ولا إشكال في هذا البيع من الناحية الفقهية، وذلك لان البيع الربوي المحرم يختص بالزيادة في المكيل والموزون فقط دون المعدود، والأوراق النقدية التي تعبر عنها الكمبيالة من المعدود وليست من المكيل او الموزون.

نعم، لا يجوز مثل الزيادة في القرض، فإنّ كل زيادة يشترطها الدائن

هـ ـ القروض والتسهيلات المالية المصرفية:

وتنقسم الى عدة أنواع:

١- السحب على المكشوف: (Oree Dott) O.D

تسهيلات تمنح من قبل البنك لعملائه من التجار والمؤسسات والشركات تسمح لهم من خلالها سحوبات مالية فوق مستوى الرصيد الموجود لديهم فعلا في البنك

على المدين تكون من الربا المحرم، سواءً في ذلك المكيل والموزون والمعدود.

وعليه فلا إشكال في ان يبيع الدائن (حامل الكمبيالة) ما يستحقه على ذمة المدين من الدين بالأوراق النقدية بأقل منه للبنك كما هو المتعارف في الأسواق اليوم.

كما يستطيع بنك العميل بيع نفس المبلغ الثابت على ذمة المدين للبنك إلى البنك المركزي بخصم اقل وذلك اذا احتاج بنك العميل إلى السيولة النقدية بالتخريج الفقهي المتقدم.

ضمن سقف محدد ومدة زمنية محددة وعادة ما تستخدم هذه الاموال كرأس مال عامل للمؤسسة والشركة.

ويتقاضى البنك فوائد تحدد سقوفها العليا من قبل البنك المركزي ولكن كثيراً ما تمنح البنوك التجارية عملائها الكبار تخفيضاً على اسعار الفائدة من اجل كسب رضاهم.

تمنح هذه التسهيلات مقابل ضمانات منها شخصية كسمعة الشركة او وضعها المالي وادائها للسنوات الماضية وايفائها بتعهداتها السابقة مع البنك، واحيانا يطلب البنك ضمانات اخرى لضمان القرض مثل الاسهم والسندات والعقار وغيرها[١].

---

(١) أقول: لا إشكال في صحة عملية السحب على المكشوف من دون وجود رصيد للعميل في البنك بناء على ثقة البنك بعميله او وجود ضمانات اخرى.

ولكن الفائدة التي يتقاضاها البنك على هذه السحوب تدخل في حيز

٢- القروض الشخصية او الاستهلاكية:

وتكون محددة بمبالغ صغيرة عادة وتسدد على فترات زمنية متوسطة (٧ سنوات مثلاً) وتسدد على شكل اقساط شهرية ويفرض البنك سعر فائدة اعلى من سعر الفائدة المفروض على القروض والتسهيلات الاخرى.

كما تفرض بعض البنوك رسوماً ادارية رمزية الى جانب سعر الفائدة[١].

المنع الشرعي لانها من الفوائد الربوية بالتأكيد، وهي فائدة لقاء القرض الذي يعطيه البنك للعميل، وهو من الربا الذي حرمه الله تعالى.

إلاّ أن يعمل المكلف بالتخريجات الفقهية التي ذكرها آية الله الفقيه السيد الخوئي رحمه الله لتسهيل تعاملات المؤمنين مع البنوك في الأسواق العالمية.

(١) أقول: حال القروض الشخصية والاستهلاكية التي تقدمها البنوك لزبائنها مقابل الفائدة. . حالها حال سائر القروض الربوية لا تجوز وفي

وتمنح هذه القروض بضمانات مثل التزام بالتحويل على الراتب والتأمين على الحياة وأمثال ذلك.

٣- القروض العقارية:

تمنح هذه القروض عامة من قبل بنوك متخصصة لغرض المساعدة في انشاء وشراء الوحدات السكنية مقابل سعر فائدة مدعوم (احيانا من الدولة)، وتسدد على فترات زمنية طويلة نسبياً (١٠ سنوات) وتمنح هذه القروض بضمان العقار وتمويل من قبل الدولة.

حيز المنع الشرعي، الا على التخريجات الفقهية التي يراها الفقيه آية الله السيد الخوئي رحمه الله.

أما الرسوم الادارية التي تأخذها البنوك إلى جنب الفائدة فهي عمولة عن الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه ولقاء استهلاك الاجهزة والقرطاسية ورواتب الموظفين ونثرية الإدارة التي يستخدمها البنك وما يشبه ذلك ولا بأس بها.

٤- قروض أخرى:

مثل القروض الزراعية او الصناعية، وتمنح عادة من قبل بنوك متخصصة دعما لسياسة الدولة في القطاعات الزراعية والصناعية، وسعر الفائدة عامة مدعوم من قبل الدولة وتسدد المبالغ على فترات زمنية تصل الى ٦ سنوات احياناً[١].

(١) القروض العقارية والزراعية سواء منها المدعومة من قبل الدولة وغير المدعومة حكمها حكم القروض الشخصية والاستهلاكية من ناحية الفوائد المترتبة عليها.

الا ان للفقيه السيد الخوئي (ره) تخريج معروف يصحح مثل هذه الفوائد.

وفي هذا التخريج يفصّل السيد الخوئي رحمه الله بين البنوك الاهلية والبنوك الحكومية والمشتركة فيقول رحمه الله:

لا يجوز الاقتراض من البنوك الاهلية بشرط الفائض لانه ربا محرم، الا ان يشتري المقترض من البنك او وكيله المقرض بضاعة باكثر من

قيمتها الواقعية ١٠٪ او ٢٠٪ مثلا على ان يقرضه البنك مبلغاً من النقد، او يبيعه مثلها بأقل من قيمته السوقية، ويشترط عليه ضمن المعاملة ان يقرضه مبلغاً معيناً لمدة معينة معلومة وضمانه عليه، وعندئذ يجوز الاقتراض ولا ربا فيه. . هذا في البنوك الأهلية.

أما البنوك الحكومية (ذات الرأس مال الحكومي) فلا يجوز التصرف في المال المقبوض منها بدون اذن الحاكم الشرعي او وكيله.

ولا يجوز الاقتراض منها بشرط الزيادة لانه ربا محرم. نعم، يجوز قبض المال منها بعنوان (مجهول المالك) بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله، لا القرض، ولا يضره العلم بان البنك سيستوفي الزيادة منه قهراً. ولو طالبه البنك جاز له حينئذٍ دفعها حيث لا يسعه التخلف.

ولا يجوز إيداع المال في البنوك بعنوان التوفير بشرط الحصول على الفائدة لانه من ربا القرض حقيقة، ويمكن التخلص منه بإيداع المال بدون شرط الفائدة. يعني ان يقرر في نفسه ان البنك لو لم يدفع له الفائدة لم يطالبه بها.

وحال البنوك المشتركة (ذات رؤوس المال المشتركة الحكومية والاهلية) حال البنوك الحكومية باعتبار ان الاموال الموجودة فيها اموال مجهولة المالك فيجري فيها ما يجري في البنوك الحكومية من

نشاطات مالية أخرى:

بطاقة الائتمان Credit Card

نشـــأت بعـــض المؤسســـات الماليـــة مثـــل «أمريكـــان اكسبريس»، فيـزا، ماسـتر كـارد. . وغيرهـا، وقامـت بتـوفير بعض الخدمات المالية لعملائها مثل بطاقة الائتمـان المشـار اليها اعلاه.

وتقوم فكرة بطاقة الائتمان على ما يلي:

١- يســـتطيع حامـــل بطاقـــة الائتمـــان شـــراء البضـــائع والخدمات وتسديد فواتير الشراء وغيرها عن طريق البطاقة التي يحملها الى حدود معينة.

٢- يقـوم التـاجر او الشـركة او الفنـدق الـذي قـام ببيـع البضـاعة أو تقـديم خدمـة معينـة بتجميـع هـذه الفـواتير وتقديمها الى الشركة المالية صاحبة بطاقة الائتمان.

التخريج.

٣- تقوم شركة الائتمان بما يلي:

أ - مطالبة حامل البطاقة بدفع ما عليه من المبالغ المستحقّة خلال فترة محددة عادة لا تتجاوز الشهر، واذا تجاوز الشهر تفرض فوائد مالية تترواح ما بين ١٨٪ الى ٢٤٪ .

ب - تسوية حساب الشركة او التاجر او الفندق بعد خصم رسوم معينة.

٤- يدفع حامل بطاقة الائتمان رسوماً سنوية احياناً نظير اصدار بطاقة الائتمان له.

٥- عند استخدام بطاقة الائتمان في دولة اخرى تستفيد الشركة المالية صاحبة بطاقة الائتمان من فروقات سعر الصرف.

٦- اذا تأخر حامل البطاقة من دفع المبالغ المترتبة عليه خلال المدة الزمنية المسموح بها فانه يدفع فوائد على

المبلغ المترتب.

وقد تقوم البنوك المحلية بدور وكيل الشركة المالية صاحبة بطاقة الائتمان وتتقاضى على عملها عمولة متفق عليها[١].

(١) أقول: بطاقة الائتمان في الحقيقة وثيقة ضمان مالية تقدمها المؤسسة المالية لحاملها لضمانه لدى الشركة او الفندق او المؤسسة التجارية التي تقوم بتقديم بضاعة او خدمة معينة لحامل البطاقة.

وتضمن المؤسسة المالية حامل البطاقة، وبأمر منه للتاجر أو الفندق أو شركة النقل مثلاً.

والضمان هنا بمعنى نقل الدين إلى ذمة الضامن، وليس بمعنى ضم ذمّة إلى ذمّة، وبموجبها تسدّد المؤسسة المالية فواتير الشراء أو الخدمة إلى المضمون له (التاجر أو الفندق مثلاً)، ثم تستوفي مبلغ الضمان من المضمون عنه وهو حامل البطاقة، لأنه تمّ بأمر وطلب منه.

ومن حق المؤسسة المالية المصدرة لهذه البطاقة ان تتقاضى عمولة معينة لقاء هذه الخدمة (وهي الضمان) فهي عمل محترم يستحق

صاحبها ان يتقاضى عمولة بأزائها بعنوان (الاجارة) او (الجعالة).

وهذه العمولة هي الرسوم التي تتقاضاها المؤسسة المالية من حاملها، وتتناسب هذه الرسوم بطبيعة الحال مع حجم الضمان والخدمة.

كما أنّ من حق البنوك المحلية التي تؤدي دور الوكيل للمؤسسة المصدرة للبطاقة ان تتقاضى عمولة على عملها لقاء هذه الخدمة تحت واحد من العنوانين السابقين.

أما الفائدة التي يتقاضاها البنك من حامل البطاقة في حالة تخلفه عن التسديد وقيام المؤسسة المصدرة للبطاقة بالتسديد، فيمكن تخريجها من الناحية الفقهية بأن المؤسسة المالية انما تسدد الفواتير في هذه الحالة بأمر من حامل البطاقة وطلب منه، بناءً على الاتفاقية المثبتة بينه وبين المؤسسة مصدرة البطاقة.

وعندئذ يكون حامل البطاقة ضامناً لهذا المبلغ للمؤسسة المصدرة للبطاقة ضمان غرامة، لا ضمان القرض، بدليل ان هذا المبلغ لا يدخل في ملك حامل البطاقة، كما يقتضيه الامر لو كان قرضاً ولا تكون المؤسسة المالية وكيلة عنه في قبض المبلغ، وتسديد فواتير الحساب بالوكالة عنه.

وعليه فليست هذه الزيادة من الزيادة في القرض ليدخل في عنوان (ربا

القرض) ولا تدخل تحت عنوان البيع، لتكون الزيادة من الزيادة في البيع، فتكون مشمولة لأدلة الربا، وإنما تمّ ذلك بما اتفق عليه الطرفان، ولا تشملها أدلة الربا في البيع والقرض.

الا ان الاحوط لزوماً تجنب هذا التأخير للعميل الحامل للبطاقة لقوة شبهة الربا في هذه الزيادة، والأمر كذلك في الفروع المشابهة لهذا الفرع.

والحمد لله رب العالمين.

محمد مهدي الآصفي

في ٢٨ محرم الحرام ١٤١٥هـ

الفهرس